

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 320 | | قال النووي : والصحيح قبول هذا الأخير ، يعني وهو ما يمكن الجمع |  
بينهما بأن يقال مثلا : مراده بالتربة الأرض ، وهي : الصعيد المطابق للآية | والحديث  
الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الإمام الأعظم ومن [ 46 - ب ] | تبعه ، لا بأن يقال  
: المراد بالأرض التربة كما اختاره الشافعي وأتباعه رضي الله عنه | تعالى عنهم ، بناء على أن  
المطلق يقيد ، فإن رد رواية المنفرد إلى رواية الجمهور | أولى من عكسه ، مع احتمال أنه  
نقل بالمعنى ، واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح | وأدرج الثالث في القسم الأول وأورد  
الإشكال على الجمهور بقوله : | | ( ولا يتأتى ذلك ) أي لا يستقيم ما ذكره من الإطلاق من  
غير تفصيل . | | ( على طريق المحدثين ) أي بأجمعهم ، أو الصرحين بالحدود ، ويؤيده قوله  
: | | ( الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون ) أي الحديث أو راويه . | | ( شاذ ) فإنه  
على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع أن المحدثين | يعرفون به الصحيح . | |  
( ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ) فيه أن مطلق الشذوذ | ليس منافيا  
للصحة كما سبق إليه الإشارة . قيل مجرد اشتراط عدم الشذوذ المفسر |